منهج القنازعي في تفسير الموطأ

عرض ودراسة لنماذج من تفسيره

إعداد

د/ محمد صالح الغربي

أستاذ مساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء

منهج القنازعي في تفسير الموطأ
عرض ودراسة لنماذج من تفسيره

محمد بن صالح الغربي
قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الأحساء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : abmouayad09@gmail.com

الملخص :

بدأ الباحث بحثه بترجمة لمؤلف كتاب تفسير الموطأ الإمام القنازعي، أوجز فيها ما يتعلق باسمه ونسبه وموطنه وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته، ما طبع منها وما هو مخطوط أو مفقود، ثم تناول الباحث بالبحث منهج القنازعي في تفسير الآيات، بداية بتفسيره للقرآن بالقرآن ونهاية بتفسيره للآية عن طريق تنزيلها على الواقع، ثم تحدث الباحث عن جملة من نماذج من تفسير القنازعي، اختارها لتكون موضوع دراسة مقارنة مع مجموعة من أقوال المفسرين، وذلك بعرض أقوالهم في تسلسل علمي وترتيب محكم؛ بالتأليف بين ما اتفق منها وإبراز ما اختلف فيها ومقارنتها بتفسير القنازعي، في نقاش هادئ وترجيح هادف.

الكلمات المفتاحية: منهج القنازعي، تفسير الموطأ؛ عرض؛ دراسة؛ نماذج.

Al-Qunazae's method in interpreting Al-Motaa; presentation and study of its examples of interpretation

Mohammed bin Saleh Al-Gharbi
Department of Fundamentals of Religion, Faculty of Sharia and Islamic Studies in Al-Ahsa, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.
Email: abmouayad09@gmail.com

Abstract:

The researcher started his research with a translation of the author the book "The interpretation of Al-Motaa" by Al-Imam Al-Quanzae in which he summarized what is related to his name, attributy, home, teachers, disciples and books, what was printed or manuscript or lost. Then the researcher dealt with Al- Quanzae's method in the verses interpretation starting with his interpretation of the Qur'an with the Qur'an ending in the interpretation of verses by applying it to reality. After that the researcher talked about a compilation of examples of Al-Quanzae's interpretation chosen to be a comparison study with a compilation of the interpreters' sayings by presenting their sayings in a scientific sequence and coherent order by combining what was agreed on high lighting what was disagreed on and comparing it with Al-Quanzae's interpretation in a quiet discussion and aimful preponderance.

Keywords : Al-Quanzae's method, Al Motaa interpretation, presentation, study, examples.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لا تنتهي محامده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد بن عبدالله وعلى آله، **أما بعد:**

فإن إبراز مناهج العلماء فيما ألفوه في مختلف العلوم، ومحاولة استخراجها ودراستها لهو سبيل من سبل المعرفة متين، يتبين من خلاله مدى تأثر المؤلفين بمختلف مصادر التلقي المسموعة والمقروءة.

وكان علماء التفسير ممن تعددت مناهجهم واختلفت طرائقهم، سواء كان تفسيرهم لآيات الكتاب الحكيم جاء على سبيل الاستقلال أو جاء ضمن علوم أخرى، فالخطب في الأول سهل يسير وفي الثاني صعب عسير.

والشخص المراد تجلية منهجه في التفسير، ودراسة نماذج من تفسيراته، ومقارنتها بما فسرها به غيره، هو عالم من علماء المغرب، أضاف إلى رصيده المعرفي المغربي علم من أخذ عنهم من أهل المشرق، فشرح حديث رسول الله – ﷺ – المجموع في الموطأ، وهو في ثنايا ذلك الشرح فسر الآيات التي وردت ضمن أحاديث الكتاب أو مما استشهد بها مالك أو غيره، في كتاب أسماه: تفسير الموطأ.

فجاء هذا البحث ليجلي منهج الإمام القنازعي في تفسيره للآيات، ويوضح المسلك العلمي الذي سلكه في تلك الاختيارات، ومقارنتها بتفاسير غيره من علماء التفسير، ومحاولة ترجيح القول الذي أراه هو الأسلم والأقوم.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أن أحظى بشرف خدمة كتاب الله تعالى؛ وذلك بإبراز تفسير أحد العلماء الكبار، ودراسة منهجه في تفسير الآيات.
٢. قيمة تفسير العلماء الأقدمين العلمية، المبنية على المنهجية المرضية، والبعيدة عن التأويلات البدعية، ومن هؤلاء الأفذاذ الأعلام: الإمام القنازعي.
٣. تعداد القنازعي من العلماء الذين اعتنوا بكتاب الله حفظا وتفسيرا وعملا.
٤. إبراز منهجية من مناهج شراح الحديث النبوي في تفسير آيات الذكر الحكيم.
٥. مقارنة تفسيره للآيات بتفسير غيره من العلماء، سواء من كان قبله أو من جاء بعده، ومحاولة استخراج الفوائد الجليلة.

أهمية الموضوع:

تأتي أهمية هذا الموضوع من خلال حديثه عن منهجية أحد أبرز علماء المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ومما لا شك فيه أن دراسة مثل هذه التفاسير له قيمة كبيرة وأهمية عظيمة؛ للأمور التالية:

١. أنه يُمَكِّن طلاب العلم في المشرق من الاطلاع على ما تزخر به المكتبة الإسلامية في المغرب.
٢. أن البحث في مناهج العلماء فيما ألفوه في مختلف العلوم له قيمة مضافة، ترجع على الباحثين بالنفع، وتفتح في وجوههم آفاق المعرفة المتجددة.

٣. أن الإمام القنازعي جمع في تلقيه للعلوم بين مناهج علماء المغرب ومناهج علماء المشرق؛ مما سيكون له الأثر البليغ والواضح على منهجه في التأليف والتحرير.
٤. أن مقارنة نماذج من تفسيره للآيات ذوات العدد مع ما فسر به العلماء لتلك الآيات، ومحاولة الترجيح بينها؛ ليثري معلومات الباحث والقارئ على حد سواء.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود علمي على من خصص تفسير القنازعي بالدراسة المقارنة، بين ما فسر به هو الآيات وما فسر به غيره، مع الاقتصار فقط على كتب التفسير دون غيرها.

منهج كتابة البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، ويتجلى ذلك فيما يلي:

١. القيام بترجمة للقنازعي عن طريق جمعها – قدر المستطاع – مما هو منثور في كتب التراجم، مرتبا لها على حسب وفيات أصحابها.
٢. قراءة تفسير الموطأ كاملا بجزئيه، واستقراء كل الآيات التي قام القنازعي بتفسيرها، أو التعليق على تفسير من فسرها ممن نقل عنهم، ومحاولة معرفة المنهج الذي اتبعه في كل ذلك.
٣. اختيار بعض النماذج من تفسيره مما كثر اختلاف علماء التفسير فيه، والعمل على جمعها وتحديد قائليها، والإحالة على مصادرها وتوثيقها، ثم ترجيح ما يُرى هو الصواب منها.

٤. الرجوع عند المقارنة بين الأقوال إلى كتب التفسير خاصة دون كتب الفنون الأخرى؛ حيث جعلت البحث في هذا الجانب مقتصرا فقط على كلام المفسرين فيما ألفوه وصنفوه من كتب التفسير المعروفة.

٥. توثيق المنقولات بالرجوع إلى المصادر والمراجع المعتبرة.

عرض خطة البحث:

ارتأيت أن أكتب في هذا الموضوع تحت عنوان: (منهج القنازعي في تفسير الموطأ عرض ودراسة لنماذج من تفسيره)، وتضمنت خطة البحث – بعد المقدمة – بابين وخاتمة وتوصيات مما له ارتباط بالموضوع. وبيانها كالآتي:

المقدمة: وفيها بيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وعرض خطة البحث.

الباب الأول: ترجمة الإمام القنازعي، ومنهجه في تفسيره للآيات القرآنية، وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة القنازعي.

الفصل الثاني: منهج القنازعي في تفسيره للآيات.

الباب الثاني: نماذج مختارة من تفسير القنازعي، ومقارنتها بتفسير علماء التفسير.

ثم **الخاتمة**، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم المراجع والمصادر.

الباب الأول

ترجمة الإمام القنازعي،

ومنهجه في تفسيره للآيات القرآنية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: **ترجمة القنازعي**.

الفصل الثاني: **منهج القنازعي في تفسيره للآيات**.

الفصل الأول

ترجمة القنازعي

- **اسمه ونسبه وكنيته وموطنه ومذهبه وولادته:**

هو: عبدالرحمن بن مروان بن عبدالرحمن القنازعي.

يكنى: أبو المطرف. وينسب لقرطبة التي ولد بها سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة.

موطنه: الأندلس وبالتحديد مدينة قرطبة.

ومذهبه: مالكيّ[1].

- **مشايخه:**

سمع من: أبي عيسى اللّيثي (ت: ٣٦٧هـ) [2]، وابن أبي زيد القيرواني (ت: ٣٨٦هـ) [3]، وأبي محمد عبدالله بن محمد الباجي (ت: ٣٧٨هـ) [4]، وقرأ القراءات على جماعة منهم: علي بن محمد الأنطاكي (ت: ٣٩٧هـ)[5]،

---

(١) انظر: جذوة المقتبس صـ ٢٧٨ - ٢٧٩ بغية الملتمس صـ ٣٧١ المقتنى في سرد الكنى: ٨١/٢ تاريخ الإسلام: ٢٢٠/٩ الوافي بالوفيات: ١٦١/١٨ الديباج المذهب: ٤٨٥/١ غاية النهاية: ٣٨٠/١ الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة: ٣٠٨/٦ طبقات المفسرين للسيوطي صـ ٦٤ - ٦٥ طبقات المفسرين للداودي: ٢٩٣/١ - ٢٩٤ وانظر: مقدمة محقق، كتاب: تفسير الموطأ: ٣٢/١ - ٣٣.

(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١٨٩/٢-١٩٠.

(٣) ترتيب المدارك: ٢١٧/٦ سير أعلام النبلاء: ٩٥/١٣ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٧٠٩/٢.

(٤) بغية الملتمس صـ ٣٣١ غوامض الأسماء المبهمة: ٥٩١/٢.

(٥) بغية الملتمس صـ ٤١٤.

وأبي عبدالله محمد بن الحسين بن النُّعْمان (ت: ٣٧٨هـ)[١]، وأصبَغ ابن تمّام (ت: ٣٦٥هـ)[٢]، ورحل فأكثر بمصر عن الحسن بن رشيق أبي محمد العسكري المصري (ت: ٣٧٠هـ)[٣]، وأبي بكر محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن السُّلَيْم القاضي (ت: ٣٦٧هـ)[٤]، وأبي جعفر القرطبي أحمد ابن عَوْن الله (ت: ٣٧٨هـ)[٥]، ورحل سنة سبْعٍ وستّين، فسمع "المدّونة" بالقيروان على هبة الله بن أَبِي عُقبة أبو بكر التّميميّ (ت: ٣٦٦هـ)[٦]، وحجَّ فأخذ في الموسم عن أَبِي أحمد الحسين بن علي النيسابوري (ت: ٣٧٥هـ)[٧]، وتفقه بأبي محمد الأصيلي عبدالله بن إبراهيم (ت: ٣٩٢هـ)[٨]، وأبي عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيلي المعروف بابن المكْوى (ت: ٤٠١هـ)[٩]، وسمع الحديث من أبي عيسى يحيى بن عبدالله بن يحيى

(١) غاية النهاية: ١/٣٨٠.
(٢) تاريخ علماء الأندلس: ١/٩٧.
(٣) سير أعلام النبلاء: ١٢/٣٠٧ شذرات الذهب: ٥/٧٠ ترتيب المدارك: ٦/٢١٧ غوامض الأسماء المبهمة: ٢/٨٣١ تاريخ الإسلام: ١٠/٣٧٦.
(٤) السير: ١٢/٢٨٤.
(٥) بغية الملتمس صـ ١٩٨ تاريخ علماء الأندلس صـ ٥٤ طبقات المفسرين للداودي: ١/٢٩٣-٢٩٤ غاية النهاية: ١/٣٨٠.
(٦) الصلة: ٢/٣٢٢ شجرة النور صـ ١١٤١ - ١١٤٢.
(٧) تاريخ الإسلام: ١٠/٣٧٦ الصلة: ٢/٣٢٢ السير: ١٦/٤٠٧.
(٨) ترتيب المدارك: ٧/٢٩٠ السير: ١٦/٥٦٠.
(٩) ترتيب المدارك: ٧/١٢٣ الصلة: ١/٢٢ السير: ١٧/٢٠٦.

ابن يحيى بن يحيى الليثي القرطبي (ت: ٣٦٧هـ)[١]، وأبي محمد القلعي عبدالله بن محمد بن قاسم بن حزم بن خلف أبو محمد (ت: ٣٨٣هـ)[٢].

- **تلامذته:**

أخذ عنه خلق منهم: أحمد بن محمد بن خالد بن مَهْديّ، أبو عمر القُرْطُبيّ المقرئ (ت: ٤٣٢هـ)[٣]، ومحمَّد بن عبداللَّه بن عبدالرَّحْمَن ابن عثمان بن سعيد بن غلبُون، أبو عبداللَّه الخَوْلانيّ القُرْطُبيّ (ت: ٤٤٨هـ)[٤]، وعليّ بن خَلَف بن عبدالملك بن بطَّال، أبو الحسن القُرْطُبيّ، ويُعْرَف أيضًا بابن اللّجّام (ت: ٤٤٩هـ)[٥]، وعمر بن عُبَيْد اللَّه بن يوسف ابن حامد، أبو حفص الذُّهلي الزَّهْرَاويّ القرطبيّ الحافظ (ت: ٤٥٤هـ)[٦]، وعليّ بن محمد بن عُبَيْداللَّه بن أَحْمَد بن عَبادل، أبو الحسن الأنصاريّ الْإِشبيليّ (ت: ٤٥٦هـ)[٧]، وعبدالرحمن بن إسماعيل بن جَوْشن، أبو المطرف الطُّلَيْطُليّ (ت: ٤٦٠هـ)[٨]، ومُحَمَّد بْن أَبِي الحزم جهور ابن محمد بن جهور بن عبيدالله بن محمد بن الغمر، أبو الْوَلِيد (ت:

---

(١) تاريخ علماء الأندلس: ١٩١/٢ ترتيب المدارك: ١٠٨/٦ السير: ٢٦٧/١٦.
(٢) ترتيب المدارك: ٢٩٠/٧ السير: ٤٤٤/١٦ الديباج: ١٥٢/١.
(٣) تاريخ الإسلام: ٥١٦/٩ الصلة: ٤٨/١ غاية النهاية: ١١٣/١.
(٤) تاريخ الإسلام: ٧١٦/٩ الصلة: ٥٣٥/٢ تاريخ الإسلام ٣٠ /١٩٠.
(٥) تاريخ الإسلام: ٧٤١/٩ الصلة: ٤١٤/٢ السير: ٤٧/١٨ تاريخ الإسلام ٢٣٣/٣٠.
(٦) تاريخ الإسلام: ٥٢/١٠ الصلة: ٤٠٠/٢ السير: ٢١٩/١٨.
(٧) الصلة: ٤١٥/٢ تاريخ الإسلام: ٤١٨/٣٠ تاريخ الإسلام: ٨٢/١٠ .
(٨) تاريخ الإسلام: ١٢٩/١٠ الصلة: ٣٣٦/٢.

٤٦٢هـ)[١]، وأبو عبدالله محمد بن عتاب بن محسن القرطبي (ت: ٤٦٢هـ)[٢]، وأبو عمر بن عبدالبر (ت: ٤٦٣هـ)[٣].

- **ثناء العلماء عليه:**

من خلال النظر في الكتب التي ذكرت فيها ترجمة للإمام القنازعي، يلاحظ أن كل من ذكره من العلماء قد أثنوا عليه بجميل الصفات، ومدحوه بأحسن الألفاظ، ونعتوه بأفضل النعوت، كيف لا ؟ وهو العالم العامل، الفقيه الحافظ، الورع المتقشف، القانع باليسير، الدؤوب على العلم، المكثر من الصلاة والتهجد والصيام، العالم بالتّفسير والأحكام، البصير بالحديث، الحافظ للرأي، العارف باللغة والأدب، والمشهور بحسن الأخلاق، وجميل اللّقاء.

قال عنه تلميذه محمد بن عَتّاب: "خير فاضل".

وقال عنه ابن بشكوال (ت: ٥٧٨هـ): "وكان عالما عاملا وفقيها حافظا متيقظا دينا، ورعا، فاضلا، متصاونا، متقشفا، متقللا من الدنيا. راضيا منها باليسير، قليل ذات اليد، يواسي على ذلك من انتابه من أهل الحاجة، دَؤوبا على العلم، كثيرَ الصلاة والصوم، متهجدا بالقرآن، عالما بتفسيره وأحكامه وحلاله، وحرامه. بصيرا بالحديث، حافظا للرأي، عارفا بعقد الشروط وعللها. وكان حسن الأخلاق جميل اللقاء، مقبلاً على ما يعنيه ويقر به من خالقه تعالى".

---

(١) تاريخ الإسلام: ١٦٧/١٠ السير: ١٤٠/١٧ الصلة: ٥٤٦/٢.

(٢) ترتيب المدارك: ١٣١/٨، السير: ٣٢٨/١٨ الصلة: ٥٤٤/٢ الديباج: ٢٤١/٢.

(٣) جذوة المقتبس صـ ٢٧٨ – ٢٧٩ السير: ١٥٣/١٨.

وقال أبو عمر بن مهدي المقرئ (ت: ٤٣٢هـ): "كان القنازعي- ﷺ - من أهل العلم بالحديث والفقه، متكلما على الموطأ، مجودا للقرآن، وكان يقرئ به مع زهده ورفضه للدنيا، وشدة ورعه".

ووصفه ابن حيّان (ت: ٧٤٥هـ) بقوله: "الفقيه، المقرئ، الراوية، الحافظ، الزاهد، المخبت، المتقشف، الفاضل، العالم، آخر من تناهت فيه خلال الخير بقرطبة، وعظمت به المنفعة ظاهرة وباطنة، وسلك سبيل السلف المتقدمين من هذه الأمة في الزهد في الدنيا والبعد عن الأمراء، والقناعة باليسير، والحرص على التعليم، والبذل لما عنده من العلوم، والاختلاط بالفقراء والمساكين، والمواساة بالقليل، والرضا عن الله، والتذكر لبلائه ... وكان أقوم من بقي بحديث مالك - ﷺ - ... وكان له حظ من العربية يستقل به "[1].

- **مصنفاته:**

بعد بحث جدي لم أجد لمصنفات القنازعي - سوى تفسيره - أثرا، سواء فيما هو مطبوع أو ما هو مخطوط، إلا ما ذكر في كتب العلماء خبرا، وهي كالتالي:

(١) جذوة المقتبس صـ ٢٧٨ - ٢٧٩ ترتيب المدارك: ٢٩٢/٧ - ٢٩٣ الصلة صـ ٣١٠ - ٣١١ بغية الملتمس صـ ٣٧١ تاريخ الإسلام: ٢٢٠/٩ الوافي بالوفيات: ١٦١/١٨ الديباج المذهب: ٤٨٥/١ غاية النهاية: ٣٨٠/١ طبقات المفسرين السيوطي صـ ٦٤ - ٦٥ طبقات المفسرين الداودي: ٢٩٣/١ - ٢٩٤ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٢٦١/٢ - ٢٦٢.

١- تفسير الموطأ لمالك. برواية يحيى بن يحيى ويحيى بن بكير[١]. (وهو الكتاب الذي جمعت منه مادة هذا البحث)

٢- اختصار وثائق ابن الهندي[٢].

٣- الشُّرُوط[٣].

٤- فهرسة شيوخه[٤].

٥- مختصر تفسير القرآن لابن سلام[٥].

- **وفاته**

توفي أبو المطرف القنازعي في قرطبة في شهر رجب من سنة ثلاث عشرة وأربعمائة [٦].

(١) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: ٦٦١/٢ وتفسير الموطأ مطبوع في مجلدين بتحقيق: أ.د/ عامر صبري.

(٢) الديباج المذهب: ٤٨٥/١ طبقات المفسرين للداودي: ٢٩٤/١.

(٣) طبقات المفسرين للسيوطي صـ ٦٥ الأعلام: ٣٣٧/٣ معجم المؤلفين: ١٩٥/٥.

(٤) فهرس ابن خير صـ ٣٨٨ فهرس الفهارس: ٩٦٤/٢ شجرة النور الزكية: ٦٨٣/١.

(٥) تاريخ الإسلام: ٢٢٠/٩ طبقات المفسرين للسيوطي صـ ٦٥ طبقات المفسرين للداودي: ٢٩٤/١ الأعلام: ٣٣٧/٣ هدية العارفين: ٥١٦/١ معجم المؤلفين: ١٩٥/٥.

(٦) تاريخ الإسلام: ٢٢٠/٩ الوافي بالوفيات: ١٦١/١٨ غاية النهاية: ٣٨٠/١.

الفصل الثاني

منهج القنازعي في تفسيره للآيات القرآنية

اعتمد القنازعي في تفسيره للآيات القرآنية على منهج قويم، ملاحَظ من خلال طريقته التي سار عليها في تفسيره لمختلف الآيات، دون أن يركز على طريقة وحيدة، أو أن يكررها عند كل تفسير، بل نوّع في اختيار الأساليب العلمية المتعارف عليها في ذلك الزمان، فكانت على النحو التالي:

١. **تفسيره لقوله تعالى:** ﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ **بآية أخرى من القرآن:**

مثاله: قوله – ﷺ –: صلاة الخوف هي صلاة السفر، ولكن من أجل الخوف قسمت بين طائفتين بإمام واحد، فصلاة السفر مذكورة في القرآن(١) كما أن صلاة الحضر مذكورة فيه، وذلك قوله عز وجل:﴿ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ ﴾ [النساء: ١٠٣] يعني: إذا استقررتم في أمصاركم ﴿ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، يعني: صلوها أربعا(٢).

٢. **تفسيره لقوله تعالى:**﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ **من خلال الحديث النبوي:**

مثاله: قوله – ﷺ –: في ترك مجاوبة أبي بنِ كعب النبي – ﷺ –

---

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء.

(٢) تفسير الموطأ: ١٩٩/١. إذا كانت صلاة الخوف المذكورة في القرآن هي صلاة السفر، فإن الاطمئنان الوارد في الآية التي ذكرها الشيخ سيكون المقصود بها هو صلاة الحضر. وهذا وجه تفسير القرآن بالقرآن في هذه المسألة.

حين ناداه وهو يصلي، من الفقه: ألا تقطع الصلاة لأحد من الناس، قال النبي – ﷺ – لأُبَيٍّ في هذا الحديث من غير رواية مالك: " ما منعك أن تجيبني، أليس قد قال الله – تبارك وتعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤] وقال أبي: كنت أصلي، فلم يعنفه النبي – ﷺ – على ذلك "(١).

٣. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ من خلال منهج التكامل بين آية وحديث:**

مثاله: قوله – ﷺ –: " إنما مثل الصلاة كمثل نهر غمر عذب "(٢)

---

(١) تفسير الموطأ: ١٥٦/١ – ١٥٧ الحديث في مسند أحمد ح (٩٣٤٥): ٢٠٠/١٥ سنن الترمذي أبواب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب ح (٢٨٧٥) وقال حديث حسن صحيح: ١٥٥/٥ مستدرك الحاكم، كتاب: فضائل القرآن ح (٢٠٥١): ٧٤٥/١ السنن الكبرى للنسائي، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ح (١١١٤١): ١٠٨/١٠ صحيح ابن خزيمة، كتاب: الصلاة، باب: ذكر ما خص الله – ﷻ – به نبيه – ﷺ – ح (٨٦١): ٣٧/٢ والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير عن أبي سعيد بن المعلى، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب ح (٤٤٧٤): ١٧/٦ ووجه تفسير الآية بذلك الحديث أن ظاهرها يدل على أن من دعاه الرسول – ﷺ – لأمر وجب عليه الاستجابة، إلا إذا كان المؤمن في صلاة فإنه يسقط عنه الوجوب، وهو ما فعله أبي ولم يعنفه النبي – ﷺ – على ذلك. ففهم من الآية أن الاستجابة للرسول واجبة إلا إذا كان المؤمن في صلاة.

(٢) رواه مالك في موطئه، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة ح (٩١) صـ ١٧٤ والطبراني في الأوسط ح (٦٤٧٦): ٣٠٣/٦ عن سعد بن أبي وقاص.=

وذكر الحديث، يقول: كما ينقي النهر الكثير الماء من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات كذلك تفعل الصلوات الخمس بمن صلاها[1]، قال الله – ﷻ –: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[2] [هود: ١١٤].

٤. **تفسيره لقوله تعالى:﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ من خلال تقديم صحيح السنة على ضعيفها:**

مثاله: وإنما نهى جابر (ت: ٧٨هـ) عن المسح على العمامة؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر بمسح الرأس في الوضوء، وما روى في ذلك الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) عن يحيى بن أبي كثير (ت: ١٢٩هـ): " أن النبي – ﷺ – مسح على عمامته "[3] فحديث مضطرب، وترك الصحابة له يدل على ضعفه، والثابت عن النبي – ﷺ – أنه مسح شعر رأسه كله في الوضوء[4].

= ورواه مسلم في صحيحه من حديث جابر، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ح (٦٦٨): ٤٦٣/١.

(١) فالحديث دل على أن الوضوء من الطاعات المكفرة حسناتها للسيئات، وهذا من نوع تفسير القرآن بالمثال.

(٢) تفسير الموطأ: ٢٢٠/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين ح (٢٠٥): ٥٢/١. وروى المسح على العمامة مسلم من حديث المغيرة، باب: المسح على الناصية والعمامة ح (٨٢): ٢٣١/١. فالحديث ليس كما قال المصنف من أنه مضطرب وليس عليه العمل.

(٤) تفسير الموطأ: ١٤٧/١ الحديث متفق عليه من حديث عبدالله بن زيد، أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله ح (١٨٥): ٤٨/١ ومسلم، باب: في وضوء النبي – ﷺ – ح (٢٣٥): ٢١١/١.

٥. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ من خلال قول الصحابي:**

مثاله: وقوله: " أصبح من عبادي مؤمن بي، وكافر بي "(١)، يريد: أنه من جعل الفعل في المطر للكواكب فهو كافر، ومن جعله دليلا على المطر فقد أخطأ؛ لأنه يدعي علم الغيب، وكان أبو هريرة يقول عند المطر: "مطرنا بنوء الفتح"(٢)، ويتلو: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر: ٢]، فالمطر من رحمة الله – تبارك وتعالى – إذا أنزله في وقته، ولم يخرج عن حده المتعارف، فإن زاد على ذلك سئل الله – ﷻ – كشفه، كما فعل النبي – ﷺ – في حديث أنس(٣).

٦. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ من خلال سبب نزول سورة الفتح:**

مثاله: وقال أنس بن مالك (ت: ٩٣هـ): "كانت هذه القصة حين انصرف

---

(١) متفق عليه من حديث زيد بن خالد الجهني، أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: قوله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ ح (٨٤٦): ٣٣/٢ ومسلم، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء. ح (١٢٥): ٨٣/١ وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم ح (٤) صـ ١٩٢.

(٢) رواه مالك في الموطأ بلاغا، كتاب: الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم ح (٦) صـ ١٩٢.

(٣) تفسير الموطأ: ٢٣١/١ متفق عليه رواه البخاري، كتاب: الجمعة، باب: الاستسقاء في خطبة الجمعة ح (٩٣٣): ١٢/٢ ومسلم، باب: الدعاء في الاستسقاء ح (٨٩٧): ٦١٤/٢.

رسول الله – ﷺ – من الحديبية، حين صده المشركون هو وأصحابه عن البيت ومنعوهم دخول مكة، فانصرفوا محزونين، فعوضهم الله – ﷻ – من ذلك فتح خيبر، وأنزل على رسوله سورة الفتح، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهذا يبين قوله – تبارك وتعالى – الذي حكاه رسول الله – ﷺ – حينما قال: ﴿وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ﴾[1]، ونصره نصرا عزيزا، ووعده بإدخال المؤمنين الجنة وتعذيب المنافقين بالنار، وهذا خير من الدنيا وما فيها، كما قال النبي – ﷺ – في سورة الفتح: "هي خير مما طلعت عليه الشمس "[2].

٧. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ من خلال ما عليه أهل السنة في أصول الاعتقاد:**

مثاله: قوله – رحمه الله –: ... وأهل السنة لا يختلفون في أن الله – تبارك وتعالى – في وعْدِه للطَّائعِين مِنَ المؤمنين لا يُخلفهُ، وأنه في وعيدِه لأهل التوحيد المعاندين الذين يستحلون مَا حرَّم الله ورسوله بالخيار، إن شاء عذبَهم، وإن شاء غفرَ لهم، وذلك قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[3] [النساء: ٤٨ – ١١٦].

---

(١) رواه البخاري من حديث أم العلاء، كتاب: التعبير، باب: العين الجارية في المنام ح (٧٠١٨): ٣٨/٩.

(٢) تفسير الموطأ: ٢٤٢/١ الحديث رواه مالك في الموطأ، كتاب: القرآن، باب: ما جاء في القرآن ح (٩) صـ ٢٠٣ والبخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الفتح ح (٥٠١٢): ١٨٩/٦.

(٣) تفسير الموطأ: ١٨٥/١، والواضح أنه يقصد بالاستحلال هنا: الاستحلال العملي وليس الاعتقادي.

٨. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ من خلال اختيارات الإمام مالك (ت: ١٧٩هـ) أو ما رواه مالك في موطئه:**

مثاله: وقد قال علي بن أبي طالب (ت: ٤٠هـ) وعبدالله بن عباس (ت: ٦٨هـ): " إن الصلاة الوسطى هي الصبح ". واختار ذلك مالك؛ لأنها بين صلاتين ليل وصلاتين نهار، وفيها الجهر كما يجهر في صلاة الليل، وأنه لا يجوز الأكل في وقتها في رمضان؛ لأنه نهار.

قال أبو المطرف: أدخل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) من طريق هشام (ت: ١٤٧هـ)، عن ابن سيرين (ت: ١١٠هـ)، عن عبيدة السلماني (ت: ٧٢هـ)، عن علي بن أبي طالب أن النبي – ﷺ – قال: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا "[(١)]، سألت أبا محمد عن هذا الحديث، فقال لي: هذا الحديث لم يدخله البخاري في كتاب الصلاة، والصحيح عن علي بن أبي طالب ما في الموطأ: (أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح)[(٢)].

---

(١) متفق عليه رواه البخاري، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين ح (٦٣٩٦): ٨٤/٨ ورواه مسلم واللفظ له، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٢٠٥): ٤٣٧/١.

(٢) تفسير الموطأ: ١٩٤/١ – ١٩٥ رواه مالك في الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى ح (٢٨) صـ ١٣٩ والطبراني في الكبير ح (١٢٨٣٠): ١٨٣/١٢ والحديث ضعيف. انظر: مشكاة المصابيح: ٢٠٠/١.

٩. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ من خلال معرفته باللغة العربية:**

مثاله: قوله – رحمه الله –: " ثبت عن النبي – ﷺ – في حديث الكسوف[(١)] أن عذاب القبر حق، وأن العبد يسأل في قبره، قال الله – ﷻ –: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، قال أهل التفسير: هذا في مسائلة الملكين العبد عن دينه، وعن نبيه في قبره، وقول الملكين للعبد في قبره: ما علمك بهذا الرجل ؟ يجوز أن يشار بهذا إلى النبي – ﷺ –، ويراه الرجل في قبره، ويجوز أن يشار بهذا إلى غائب معهود، كما قال الله – تبارك وتعالى – في كتابه: ﴿ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾ [القصص: ١٥] فأشار بهذا إلى غائب معهود "[(٢)].

١٠. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ بالاجتهاد[(٣)]:**

مثاله: قوله – رحمه الله –: "كان رسول الله – ﷺ – يأتي مسجد قباء

---

(١) رواه مالك في الموطأ من حديث عائشة، كتاب: صلاة الكسوف، باب: العمل في صلاة الكسوف ح (٣-١٨٧) ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الكسوف، باب: التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ح (١٠٤٩): ٣٦/٢.

(٢) تفسير الموطأ: ٢٢٩/١.

(٣) المقصود بالاجتهاد هنا هو بدل الوسع في الاختيار بين الأقوال المأثورة، والقنازعي لم يكن له في هذه المسألة نص صريح يعيّن المسجد الذي ذُكر في الآية، وإنما اعتمد على ما وصل إليه اجتهاده. وما استدل به هنا مما ذكره من حديث كان لأجل إبراز فضل مسجد قباء لا لتعيين المسجد الذي أسس على التقوى.

للصلاة فيه لفضل بقعته"[1]، وقيل: هو المسجد الذي أسس على التقوى، بناه رسول الله – ﷺ – حين رجع من غزوه تبوك [2]، وكان قوم من المنافقين قد بنوا مسجدا ضرارا ينفردون فيه لأذية المسلمين، وهم الذين ذكرهم الله في كتابه بقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا ﴾ إلى قوله: ﴿ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗا ﴾ [التوبة: ١٠٧ –١٠٨]، وأمره أن يصلي في المسجد الذي أسس على التقوى، وهو مسجد قباء، فكان يأتيه راكبا وماشيا[3].

١١. **تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقۡتِيلًا ﴾ من خلال تنزيل الآية على الواقع:**

مثاله: وقول النبي – ﷺ – فيمن يشهد أن لا إله إلا الله ويصلي وهو لا يعتقد ذلك: "أولئك الذين نهاني الله – ﷻ –عن قتلهم"[4]، وهم المنافقون،

---

(١) رواه أحمد في مسنده من حديث سهل بن حنيف، ح (١٥٩٨١): ٣٥٨/٢٥، ورواه الطبراني في الكبير، ح (٥٥٥٨): ٧٤/٦، وصححه الألباني في الثمر المستطاب: ٥٧١/٢.

(٢) الذي عليه المعول أن مسجد قباء بني أول ما هاجر النبي – ﷺ – إلى المدينة. انظر: صحيح البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي وأصحابه ح (٣٩٠٥): ٦٠/٥ سيرة ابن هشام: ٤٩٤/١.

(٣) تفسير الموطأ: ٢١٥/١ رواه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة ح (٧١) صـ ١٦٧، وأحمد في مسنده ح (٤٤٨٥): ٦٦/٨ والبخاري في صحيحه، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء ح (١١٩١): ٦٠/٢ ومسلم في صحيحه، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه ح (١٣٩٩): ١٠١٦/٢.

(٤) رواه مالك في الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: جامع الصلاة ح (٨٤) صـ ١٧١، وأحمد في مسنده ح (٢٣٦٧٠): ٧٣/٣٩ وابن حبان في صحيحه، كتاب: الجنايات ح (٥٩٧١): ٣٠٩/١٣.

إنما تركهم – ﷺ – لئلا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، ثم لم يمت – ﷺ – حتى أذن الله له في قتلهم، بقوله له: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله: ﴿أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦١] فإذا ظهر الإمام الآن على رجل يشهد ولا شهادة له، ويصلي ولا صلاة له، ولا يعتقد ذلك، قتله ولا يستتيبه، وجعل ماله في بيت المال؛ لأنه زنذيق، قاله ابن نافع (ت: ١٨٦هـ).

وقال غيره: يرثه ورثته من المسلمين، فإن قال قبل أن يقتل: أنا تائب مما شهد به علي لم تقبل توبته؛ لأنه لا يعلم أصادق هو أم كاذب، وهو بخلاف المرتد الذي يظهر الكفر ثم يتوب منه أنه تقبل توبته لقول الله – تبارك وتعالى –: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وهذا لكل كافر أظهر كفره، والزنديق بخلاف ذلك؛ لأنه استسرّ بكفره ولم يظهره، فلذلك لا تقبل توبته[1].

(١) تفسير الموطأ: ٢١٩/١.

الباب الثاني

نماذج مختارة من تفسير القنازعي، ومقارنتها بتفسير علماء التفسير

النموذج الأول: تعيين الصلاة الوسطى من خلال قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾

النموذج الثاني: تحديد معنى العقود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾

النموذج الثالث: المراد بالزينة في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾

يقصد من هذا المبحث انتخاب بعض ما فسر به القنازعي آيات جاءت إما تدليلا منه أو من غيره على حكم استنبط من حديث، وإما استشهادا على مسائل ذكرت في شرحه للموطأ، ثم دراستها دراسة تفسيرية محضة من خلال الرجوع إلى كتب التفسير فقط.

فالدراسة إذن ستتركز على مقارنة ما فسر به القنازعي تلك الآيات المنتخبة، وملاحظة ما مدى موافقة ما فسرها به إلى جانب ما فسرها به العلماء، مما هو مبثوث في كتب التفسير؛ لأحاول ما أمكنني إلى ذلك جهدي أن أجمع أقوال المفسرين، وأرتبها ترتيبا في شكل موضوع، مع تعليقات لطيفة يتجلى بها ما خفي ويتضح بها ما أشكل.

وسيقع انتخابي للآيات على التي كثر الاختلاف فيها بين علماء التفسير في تحديد معناها وتعيين المراد منها، ناقلا لكل الأقوال المذكورة في تفسيرها في مكان واحد، حتى يتمكن القارئ من أن يطلع عليها مجموعة مرتبة؛ مما قد يغنيه عن الرجوع لكتب التفسير الكثيرة وتقليب الصفحات العديدة.

ولن يكون نقلي لما ذكر في كتب التفسير مجرد نقل فقط – فهذا لا يمكن اعتباره لوحده داخلا في مجال البحث العلمي – بل سيكون نقلا مقرونا بالتمحيص، منطلقا من التتبع والاستقراء، ومختتما ذلك كله بالتحقيق والترجيح.

وللعلم فإن تفسير القنازعي للآيات هو ليس على شاكلة بقية التفاسير التي تعتمد على تفسير الألفاظ القرآنية كلمة كلمة، وبعدها قد تأتي المعاني المستنبطة مع الدلالات، وذكر أسباب النزول والقراءات، مع توضيح

المناسبات، إنما هو تفسير يهتم خصوصا بآيات الأحكام أو ما يرتبط بها في وجهه الحكمي وليس اللفظي.

ولنشرع الآن في ذكر ما نحن من أجله اخترنا هذا الموضوع، وهو البحث فيما له تعلق بالتفسير من كلام القنازعي.

النموذج الأول: **تعيين الصلاة الوسطى من خلال قوله تعالى**:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ **[البقرة: ٢٣٨]**

قال القنازعي: الذي أمرت به عائشة (ت: ٥٨هـ) أن يكتب في مصحفها من قوله – ﷻ –: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ **[البقرة: ٢٣٨]** (وصلاة العصر)، يحتمل هذا أن يكون قبل كتابة أصحاب النبي – ﷺ – المصاحف التي أمر بكتابتها عثمان، و لم يقرأ بهذه القراءة أحد، وتابعتها على ذلك حفصة (ت: ٤٥هـ)، وكانت كثيرة المتابعة لعائشة، إلا أن حفصة لم تقل أنها سمعت ذلك من رسول الله – ﷺ –، كما قالت عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله – ﷺ –، وليس في هاتين القراءتين بيان أن الصلاة الوسطى هي العصر، ولو كانت الوسطى لكانت في التلاوة: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر} بغير واو. وقد قال علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس: " إن الصلاة الوسطى هي الصبح "(١). واختار ذلك مالك؛ لأنها بين صلاتي ليل وصلاتي نهار، وفيها الجهر كما يجهر في صلاة الليل، وأنه لا يجوز الأكل في وقتها في رمضان؛ لأنه نهار.

(١) الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى ح (٢٦) صـ ١٣٩. ضعفه الألباني. انظر: مشكاة المصابيح: ١/٢٠٠.

قال أبو المطرف: " أدخل البخاري من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي بن أبي طالب أن النبي- ﷺ - قال: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا "(١)، سألت أبا محمد (ت: ٣٦٤هـ) عن هذا الحديث، فقال لي: " هذا الحديث لم يدخله البخاري في كتاب الصلاة، والصحيح عن علي بن أبي طالب ما في الموطأ: أن الصلاة الوسطى صلاة الصبح "(٢).

حاصل كلامه - رحمه الله - في تحديد الصلاة الوسطى، أنه ذهب إلى أنها هي صلاة الصبح بعد أن نفى كونها صلاة العصر، وسأركز على ما فسر به الصلاة الوسطى على سبيل الإجمال دون تفصيل لما قدمه من أدلة على رأيه؛ لأقتصر فقط على أقوال المفسرين في ذلك، فأقول وبالله التوفيق:

القول الأول: أنها صلاة العصر، ذهب إليه أبو هريرة (ت: ٥٩هـ)(٣) وعلي(٤) وابن عباس(٥) وابن عمر (ت: ٧٣هـ)(٦) وأبو سعيد الخدري (ت:

(١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ح (٢٩٣١): ٤٣/٤ دون ذكر صلاة العصر، والتعيين مروي في صحيح مسلم، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ح (٢٠٥): ٤٣٦/١.

(٢) تفسير الموطأ: ١٩٤/١ - ١٩٥ انظر: موطأ مالك، كتاب: صلاة الجماعة، باب: الصلاة الوسطى ح (٢٨) صـ ١٣٩.

(٣) تفسير الصنعاني: ٣١٠/٢ تفسير الطبري: ١٧٠/٥ - ١٧٢ تفسير الثعلبي: ١٩٦/٢.

(٤) تفسير الطبري: ١٦٨/٥ - ١٧٠ تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٨/٢.

(٥) تفسير الطبري: ١٦٩/٥.

(٦) المرجع السابق: ١٧٢/٥.

٧٤هـ) وعائشة[١] وأم سلمة (ت: ٦٢هـ)[٢] وحفصة[٣] وسعيد بن جبير[٤] وأبو أيوب (ت: ٥٢هـ)[٥] وزر بن حبيش (ت: ١٩هـ)[٦] والنخعي[٧] والحسن البصري (ت: ١١٠هـ)[٨] والضحاك (ت: ١٠٥هـ)[٩] ومجاهد (ت: ١٠٤هـ)[١٠] ومقاتل (ت: ١٥٠هـ)[١١] وأبو حنيفة[١٢]، وإلى هذا القول مال الطبري واعتبره الأرجح؛ لأدلة نقلية وعقلية ساقها[١٣]، وهذا هو قول الأكثر كما نقله الزجاج[١٤]، ويقال هو اختيار ابن مسعود في قراءته[١٥].

وهي الصلاة التي جعلها الزمخشري (ت: ٥٩٨هـ) تفسيرا لقوله تعالى:

---

(١) تفسير الطبري: ١٧٣/٥.
(٢) المرجع السابق: ١٧٦/٥.
(٣) المرجع السابق: ١٧٨/٥.
(٤) المرجع السابق: ١٧٧/٥.
(٥) المرجع السابق: ١٨١/٥.
(٦) المرجع السابق: ١٧٩/٥.
(٧) التفسير الوسيط: ٣٥١/١.
(٨) تفسير الطبري: ١٧٦/٥.
(٩) المرجع السابق: ١٧٩/٥.
(١٠)المرجع السابق: ١٨٠/٥.
(١١)تفسيره صـ ٢٠١.
(١٢)تفسير الثعلبي: ١٩٦/٢.
(١٣)تفسير الطبري: ٢٢١/٥ – ٢٢٧.
(١٤)معاني القرآن: ٣٢٠/١ تفسير ابن عطية: ٣٢٣/١.
(١٥)تفسير السمرقندي: ١٥٧/١.

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ﴾، مستدلا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾[1]. وهو اختيار ابن كثير في تفسيره حين قال: " وهي العصر، كما ثبت في الصحاح وغيرها "[2].

القول الثاني: أنها غير معلومة، وهو قول ابن عمر حسب ما رواه عنه ابن وهب، آمرا – ﷺ – بالحفاظ على جميع الصلوات الخمس؛ لأن الصلاة الوسطى بينهن[3]، وبمثل قول ابن عمر قال الربيع بن خثيم (ت: ٦٣هـ)[4] وسعيد بن المسيب[5]، وهو اختيار الثعلبي والبغوي في تفسيرهما[6]، واعتبره القرطبي (ت: ٦٧١هـ) هو الصحيح[7].

القول الثالث: أنها صلاة الصبح، وهو قول ابن عباس وعلي[8]

(١) تفسير الزمخشري: ٧٩٣/٤.
(٢) تفسيره: ٤٥٤/١ تفسير السعدي صـ ١٠٦ انظر: صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ح (٤٥٣٣) وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر ح (٦٢٧).
(٣) تفسير ابن وهب: ١٠٦/١ تفسير الطبري: ٢٢٠/٥.
(٤) تفسير الطبري: ٢٢٠/٥.
(٥) تفسير السمعاني: ٢٤٣/١.
(٦) تفسير الثعلبي: ١٩٨/٢ تفسير البغوي: ٢٨٨/٥.
(٧) تفسيره: ٢١٣/٣.
(٨) تفسير ابن وهب: ٩٤/٢ (في الرأي القديم له تفسير الطبري: ١٨٤/٥ تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٨/٢).

وأبي أمامة الباهلي (ت: ٨١هـ)[١] ومعاذ (ت: ١٨هـ) وعمر[٢] ورواية عن ابن عمر[٣]، وقول جابر بن عبدالله وعطاء (ت: ١١٤هـ) وعكرمة (ت: ١٠٥هـ) ومجاهد[٤] وطاوس (ت: ١٠٦هـ)[٥] وعبد الله بن شداد بن الهاد (ت: ٨٣هـ)[٦] ومالك[٧] والشافعي[٨]، وهو ما جنح إليه مكي في الهداية والواحدي في الوجيز، واعتبره ابن عطية قويا[٩].

القول الرابع: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ)[١٠] وأبي سعيد الخدري وعمر[١١] وأسامة بن زيد[١٢]، وهو ما رواه مالك في موطئه[١٣]، واختاره صاحب التحرير والتنوير[١٤].

---

(١) تفسير ابن وهب: ٥/٢.
(٢) تفسير الثعلبي: ١٩٥/٢.
(٣) تفسير ابن وهب: ٩٥/٢.
(٤) تفسير الطبري: ٢١٩/٥.
(٥) التفسير الوسيط: ٣٥٠/١.
(٦) تفسير ابن عطية: ٣٢٢/١.
(٧) تفسير ابن وهب: ٩٥/٢.
(٨) تفسيره: ٤١٢/١.
(٩) الهداية: ٨٠١/١ – ٨٠٣ الوجيز: ١٧٦/١ تفسير ابن عطية: ٣٢٢/١.
(١٠)تفسير الطبري: ١٩٩/٥ تفسير السمعاني: ٢٤٢/١.
(١١)تفسير الطبري: ٢٠٢/٥.
(١٢)تفسير البغوي: ٣٢٢/١.
(١٣)تفسير القرطبي: ٢٠٩/٣.
(١٤)التحرير والتنوير: ٤٦٨/٢.

القول الخامس: هي صلاة المغرب وهو اختيار قبيصة بن ذؤيب (ت: ٨٦هـ) [١]، وعلي، فيما نقله ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ) عنه في تفسيره[٢].

القول السادس: هذا القول نقله الماتريدي في تفسيره عن بعضهم، أن الصلاة الوسطى هي الوسطى من الدين ليست بأعلاها ولا بأدناها[٣]، أي: أن كل صلاة هي صلاة وسطى لا صلاة محددة بعينها.

القول السابع: أنها صلاة العشاء الأخيرة[٤].

القول الثامن: أنها صلاة الجمعة، كما ذكره ابن حبيب عن بعضهم، قال مكي: " وهو قول شاذ "[٥].

القول التاسع: أنها صلاة الجماعة[٦].

القول العاشر: وهو قول بعض المتأخرين: إن الصلاة الوسطى تعبير أشار به إلى النوافل المشروعة بين المكتوبات[٧].

القول الحادي عشر: إنها الصبح والعصر معا، قاله الشيخ أبو بكر الأبهري (ت: ٣٧٥هـ)[٨].

---

(١) تفسير الطبري: ٢١٤/٥ تفسير الثعلبي: ١٩٧/٢.
(٢) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٤٨/٢.
(٣) تفسيره: ٢٠٩/٢.
(٤) تفسير الثعلبي: ١٩٧/٢.
(٥) الهداية: ٨٠٣/١.
(٦) تفسير السمعاني: ٢٤٣/١.
(٧) تفسير الراغب الأصفهاني: ٤٩٣/١.
(٨) تفسير القرطبي: ٢١١/٣.

القول الثاني عشر: إنها العتمة والصبح، قاله أبو الدرداء (ت: ٣٢هـ) في مرض موته[١].

وهناك أقوال أخرى نُقلت في غير كتب التفسير عزفنا عنها تَقيُّدا بما اشترطناه بداية، ولئن كنا قد استعرضنا مجمل الأقوال، ومختلف الآراء حول تعيين المراد بالصلاة الوسطى؛ فإن النفس ترقى لتتعرف على الراجح مما نُقل على ما فيه من الخلاف والاختلاف، ولعل ابن عطية – ﷺ – استطاع في تفسيره وبكل دقة علمية أن يخلُص إلى القول الصحيح في مسألة تعيين الصلاة الوسطى، مستندا إلى ما صح من الخبر في ذلك؛ ليختار أنها صلاة العصر، نائيا بنفسه في اختياره هذا عن التأويلات البعيدة، والآراء الشخصية، والترجيحات القاصرة ليقول: " والقول الصحيح المقدم على غيره، ما رواه سمرة بن جندب (ت: ٦٠هـ) عن النبي – ﷺ –، وتواتر الحديث عن النبي – ﷺ – أنه قال يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا "[٢]، وما قاله علي ابن أبي طالب – ﷺ –: " كنا نرى أنها الصبح حتى قال رسول الله – ﷺ –

(١) تفسير القرطبي: ٢١٢/٣.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب، ح (٢٠١٥٥): ٣٢٨/٣٣. والحق أن الحديث قد يكون متواترا باعتبار كثرة من رواه من الصحابة، ولكن فقط التواتر في قوله ودعائه – ﷺ –، وهذا مما لا شك فيه، دون تحديد الصلاة الوسطى نصا بأنها صلاة العصر، هذا فيما يتعلق بتواتر تحديد الصلاة الوسطى بالعصر لكن قد يكون التواتر باعتبار المعنى الدال عليه الحديث من أن الكفار قد شغلوه عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ولا ريب أن الصلاة التي يكون بعدها غروب الشمس هي صلاة العصر. فبهذا الاعتبار يمكن أن نقول بالتواتر.

يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. فعرفنا أنها العصر "[1]، وما قاله البراء بن عازب (ت: ٧١ه): " كنا نقرأ على عهد النبي – ﷺ –: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر. ثم نسخها الله، فقرأنا: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ ﴾. فقال له رجل: فهي العصر ؟ قال: " قد أخبرتك كيف قرأناها وكيف نسخت "[2]، وما رواه أبو مالك الأشعري (ت: ١٨ه) أن رسول الله– ﷺ – قال: " الصلاة الوسطى صلاة العصر "[3].

وبمثل قول ابن عطية سار ابن كثير في تفسيره، حينما استعرض ما ذُكر حول تعيين الصلاة الوسطى، فقال: " وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التي قبلها، وإنما المدار ومعترك النزاع في الصبح والعصر. وقد ثبتت السنة بأنها العصر، فتعين المصير إليها "[4].

ولئن كان ذلك كذلك فإن القنازعي في اختياره لتعيين الصلاة الوسطى بأنها هي صلاة الصبح لم يخرج عن محل نزاع أكثر أهل العلم في أنها إما صلاة الصبح أو صلاة العصر ؟

إلا أن الدليل القوي يقول إنها صلاة العصر.

---

(١) رواه أحمد في المسند ح (٩٩٠): ٢٨٤/٢ رواه البيهقي في السنن الكبرى ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب: من قال هي صلاة العصر ح (٢١٦٢): ٦٧٤/١.

(٢) رواه أحمد في المسند ح (١٨٦٧٣): ٦١٣/٣٠ ورواه مسلم، باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى صلاة العصر ح (٢٠٨): ٤٣٨/١.

(٣) تفسير ابن عطية: ٣٢٣/١. رواه الطبراني في الكبير ح (٣٤٥٨): ٢٩٨/٣ وحسنه الألباني في الصحيحة: ٦/٤.

(٤) تفسير ابن كثير: ٦٥٤/١.

والملاحظ من خلال تعدد الأقوال في تحديد الصلاة الوسطى والاختلافات الواردة في تعيينها أن ذلك كله – حسب علمي – يرجع إلى أمرين:

الأمر الأول: استدلالي، أي: أن قول من اختار أن تكون الصلاة الوسطى صلاة بعينها قد اعتمد على دليل جعله يركن إليه في اختياره.

وبعد دراسة الأدلة تبين أن المستدل به إما ضعيف أو منسوخ أو صحيح، ولا شك أن القول القوي هو ما صحت نسبته إلى رسول الله – ﷺ – مما هو مخرج في الصحيحين.

الأمر الثاني: اجتهادي، أي: أن ما ذهب إليه أولئك العلماء في اختيارهم كان مبنيا على الاجتهاد والرأي لا على النص الصريح الصحيح.

وقد سبق لابن عطية أن ذكر أوجه الخلاف ونوعه وأسبابه، والتي أجملتها في ذينك الأمرين.

وحتى لا يخرج البحث عن مقصده المراد، وسيره المعتاد، أضطر إلى التوقف عند هذا القدر، مبتعدا عن تكلف الاستطالة، والإكثار من عرض الآراء والأدلة، والإسهاب في بسط المسألة، واستعراض رد الخصوم بعضهم على بعض وبالله التوفيق.

النموذج الثاني: تحديد معنى العقود في قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة:١]

قال أبو المطرف: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وذلك مما نذره الناس من الطاعات، فلهذا أمر بصيام النذر قبل التطوع ...[1].

(١) تفسير الموطأ: ٣٠١/١.

فنلاحظ من خلال تفسيره هذا للعقود أنه جعل العقد المأمور بالوفاء به هو النذر، وبهذا يصبح معنى الآية: يأيها الذين آمنوا أوفوا بالنذور. ومما لا شك فيه أن العقد بمعنى النذر هو عقد بين العبد وربه، ألزم به العبد نفسه فيما لم يفترض عليه. لكن هل الآية يمكن أن يكون المقصود منها هذا المعنى الضيق للعقد ؟ وهل سَبق الشيخَ – ﷺ – أحد من العلماء لهذا التفسير أم لا ؟ لذلك علينا أن نستعرض أقوال المفسرين لنعرف أجوبة الأسئلة التي طرحتها. فأقول وبالله التوفيق: ذهب مجاهد إلى أن معنى العقود هنا هو: العهود، فقال: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] أي: بالعهود(١). وعنى به مقاتل عقود الجاهلية، التي هي الحِلف(٢)، وهو العقد على النُصرة والمؤازرة والمظاهرة على من حاول ظلمه أو بغاه سوءا(٣)، أمروا في الإسلام أن يوفوا بها، قال ذلك ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة والسدي والثوري(٤).

وعنى بها العهود التي بين المسلمين والمشركين(٥). وعُمِّم معنى العقود إلى معنى أوسع، فشمل عقودا أخرى غير ما ذكره مجاهد ومقاتل، فقد روى ابن وهب عن زيد بن أسلم، أن العقود التي قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(١) تفسير مجاهد صـ ٢٩٨.
(٢) رواه معمر عن قتادة انظر: تفسير عبدالرزاق: ٣/٢ انظر: معاني القرآن للزجاج: ١٣٩/٢ زاد المسير: ٥٠٥/١.
(٣) تفسير الطبري: ٤٤٧/٩.
(٤) الهداية: ١٥٥٣/٣ تفسير الماوردي: ٥/٢ زاد المسير: ٥٠٥/١.
(٥) تفسير مقاتل: ٤٤٨/١.

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾، إنهن ست: عهد الله، وعقد الحلف، وعقد الشركة، وعقد البيع، وعقد النكاح، وعقد اليمين(١).

ورغم تعدد هذه المعاني، أي: معاني كلمة العقود، واختلاف المفسرين في نوع العقود المأمور بالوفاء بها في الآية، إلا أن الطبري نقل في تفسيره أن دلالة العقود على العهود هو إجماع من المفسرين، فقال رحمه الله: " واختلف أهل التأويل في (العقود) التي أمر الله – جل ثناؤه – بالوفاء بها بهذه الآية، بعد إجماع جميعهم على أن معنى (العقود)، العهود "(٢).

ومن معاني العقود التي فسرت به الآية، أن المقصود بها ما أحل وما حرّم، وما فرض، وما حدَّ في القرآن كله، فلا تغدِروا ولا تنكُثوا(٣). وهذا التفسير منسوب لابن عباس ومجاهد(٤) والكلبي(٥). وهو الذي رجحه الطبري واختاره تفسيرا للآية، دون أن يُلغي اعتبار المعاني الأخرى(٦).

وذهب بعض المفسرين مثل ابن جريج ومحمد بن مسلم إلى أن الآية عبارة عن خطاب لأهل الكتاب يأمرهم بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم، من

---

(١) تفسير ابن وهب: ١٢٨/١ الهداية: ١٥٥٦/٣.

(٢) تفسير الطبري: ٤٤٧/٩ وانظر: تفسيرالماتريدي: ٤٣٤/٣ تفسير ابن كثير: ٥/٣.

(٣) تفسير الطبري: ٤٥٢/٩ وهذا هو اختيار الزمخشري في تفسيره: ٦٠١/١ والرازي في مفاتيح الغيب: ٢٧٧/١١ الدر المنثور: ٥/٣.

(٤) تفسير الطبري: ٤٥٣/٩ تفسير الماتريدي: ٤٣٦/٣ تفسير الماوردي: ٥/٢ التفسير الوسيط: ١٤٧/٢.

(٥) الهداية: ١٥٥٤/٣.

(٦) تفسير الطبري: ٤٥٤/٩.

العمل بما في التوراة والإنجيل في تصديق محمد - ﷺ - وما جاءهم به من عند الله[1]. وهو قوله في سورة آل عمران: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ ﴾[2].

وقد كان الطبري في بداية تفسيره للعقود قد ذكر التفسير الذي فسر به القنازعي الآية، فقال: " ﴿ ... أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾، يعني: أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربَّكم، والعقود التي عاقدتموها إياه، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقًا، وألزمتم أنفسكم بها لله فروضًا، فأتمُّوها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاقدتموه منكم، بما أوجبتموه له بها على أنفسكم، ولا تنكُثُوها فتنقضوها بعد توكيدها "[3].

وأكثر إيضاحا من كلام ابن جرير، وأشبه بتفسير القنازعي ولو من وجه، ما ذهب إليه الماتريدي إلى أن دلالة الأمر بالوفاء بالعقود تشمل أيضا الوفاء بالنذور، فقال - رحمه الله -: " ثم العهود على قسمين: عهود فيما بين الخلق، أمر اللَّه - ﷻ - بوفائها. وعهود فيما بينهم وبين ربهم، وهي المواثيق التي أخذ عليهم، من نحو: الفرائض التي فرض اللَّه عليهم، والنذور التي يتولون هم إيجابها، وغير ذلك، أمر - ﷻ - بوفائها "[4].

---

(١) تفسير الطبري: ٤٥٣/٩ - ٤٥٤ تفسير الثعلبي: ٦/٤ الهداية: ١٥٥٥/٣ تفسير الماوردي: ٥/٢.

(٢) تفسير البغوي: ٦/٢.

(٣) تفسيره: ٤٤٧/٩.

(٤) تفسير الماتريدي: ٤٣٤/٣ - ٤٣٥.

وما قاله الماتريدي هو في أصله قول للزجاج – رحمه الله – حين قال: خاطب الله – ﷻ – جميع المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله عليهم، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين(١). وهذا القول هو الذي ارتضاه ابن العربي والبيضاوي والشوكاني وصوبوه (٢).

وجعل السمرقندي العقود المأمور بالوفاء بها ثلاثة، منها ما مثّله قال به القنازعي، وهي: العقود التي يعقدها الإنسان بينه وبين الله تعالى من النذور والأيمان(٣). وزاد مكي وهو يبين معنى الوفاء بالعقود، " أن كل طاعة ألزمها الإنسان نفسَه، فليس له أن يخرج منها حتى يُتِمَّها، وعليه القضاءُ إن قطعها من غير عذر "(٤).

وقام السمعاني بوضع الفروق بين العقد والعهد وهو يفسر الآية، فقال: " وقيل الفرق بين العقد والعهد: أن العهد: هو الأمر بالشيء، ويقال: عهدت إلى فلان كذا، أي: أمرته به، والعقد: هو الأمر مع الاستيثاق، ويدخل في العقود النذور "(٥). وبذلك يُعلم أن ظاهر الآية يشمل كل عقد التزم به المرء، سواء مع ربه أو مع نفسه أو مع غيره من البشر، فهو واجب الوفاء به، سوى ما كان تركه واجبا أو في تركه قربة إلى الله(٦).

---

(١) معاني القرآن وإعرابه: ١٣٩/٢.
(٢) أحكام القرآن: ٧/٢ تفسير البيضاوي: ١١٣/٢ فتح القدير: ٦/٢.
(٣) تفسير السمرقندي: ٣٦٥/١.
(٤) الهداية: ١٥٥٥/٣.
(٥) تفسير السمعاني: ٥/٢.
(٦) انظر تفسير الراغب الأصفهاني: ٢٤٧/٤-٢٤٨.

والقول بإطلاق مدلول العقود وعدم تقييده بنوع منه، هو ما ذهب إليه ابن عطية حينما قال: " ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع "(١). وصحح القول بالعموم أيضا القرطبي في تفسيره(٢). وهو ما اختاره السعدي بقوله: " فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها "(٣). فالتعريف في العقود تعريف الجنس للاستغراق (٤).

وهذا هو الصحيح، فحمل الآية على معنى عام هو أولى في الاعتبار، خصوصا أنه ليس هناك ما يجعل معنى الآية مقيدا بمعنى محدد، وإن كان القنازعي وغيره قد قيدوه بمعنى خاص دون اعتبار لما يحمله اللفظ من معاني عامة متعددة. لذلك نجد أن النسفي وحتى يخرج في تفسيره للآية من المعنى الضيق الذي التجأ إليه بعض من سبقه من المفسرين ومنهم القنازعي، نراه أنه قد استدل في تحديد معنى العقود بالقرآن من باب تفسير القرآن بالقرآن، فاعتبر أن الأمر بالوفاء بالعقود جاء مجملا في أول السورة ثم تم تبيينه بما بعده من الآيات، فقال – ﷺ –: " والظاهر أنها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه، وأنه كلام قدم مجملاً ثم عقب بالتفصيل، وهو قوله:﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾"(٥).

---

(١) المحرر الوجيز: ١٤٤/٢ وانظر تفسير الثعلبي: ٣٣٤/٢.

(٢) أحكام القرآن للقرطبي: ٣٣/٦.

(٣) تفسير السعدي ٢١٨.

(٤) التحرير والتنوير: ٧٤/٦.

(٥) تفسير النسفي: ٤٢٣/١ تفسير أبي السعود: ٢/٣روح البيان: ٣٣٦/٢.

النموذج الثالث: المراد بالزينة في قوله تعالى:

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾

قال أبو المطرف: " ... وقال – تبارك وتعالى –: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١] فالزينة: الأردية والثياب، والمساجد: الصلوات "(١).

ذهب مجاهد إلى أن المخاطب بهذه الآية قريش؛ لتركها التستر عند الطواف، فقال: يعني به: قريشا لتركها الثياب في الطواف(٢).

والصحيح أن قريشا لم تكن لتترك التستر ويطوف القرشيون عراة، وإنما الذين يتعرون عند الطواف هم غيرهم، فقد ورد عن الزهري (ت: ١٢٤هـ) أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة إلا الحمس، قريشا وأحلافها، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه، وطاف في ثوبي أحمسي، فإنه يحل له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد من يعيره من الحمس، فإنه يلقي ثيابه، ويطوف عريانا، وإن طاف في ثياب نفسه ألقاها إذا قضى طوافه يحرمها فجعلها حراما عليه؛ فلذلك قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾(٣).

وكان عرف العرب من غير قريش وأحلافها كما سلف يطوف رجالهم عراة بالنهار ونساؤهم بالليل، فعن ابن عباس قال: " كانوا يطوفون عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول: الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ

---

(١) تفسير الموطأ: ١٩٥/١.

(٢) تفسيره صـ ٣٣٥ تفسير ابن جرير: ٣٩٢/١٢.

(٣) تفسير عبدالرزاق: ٧٧/٢ تفسير ابن جرير: ٣٩٣/١٢.

كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلا أُحِلُّهُ[1] فقال الله: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾[2].

والمراد بالزينة في الآية هي الثياب، كما ورد عن ابن عباس وعطاء وإبراهيم النخعي (ت: ٩٦هـ) ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وابن زيد (ت: ١٨٢هـ) [3]، وأبو بكر الأصم[4]، وهو قول ابن مسعود[5]، ونقل ابن جرير الإجماع على هذا[6]، وتبعه الفخر الرازي[7].

وفي معنى الزينة أقوال أخرى غير ما ذكر، فقد روي عن التنوخي القاضي (ت: ١٦٧هـ) في تفسير الزينة بأنها: رفع الأيدي في مواقيت الصلاة[8]. واعتبره الكرماني (ت: ٥٠٠هـ) من التفسير العجيب[9].

وذكر عن عطيّة (ت: ١١١هـ) وأبو روق (ت: ٣٣٢هـ) وأبو رزين (ت: ١٠٠هـ) أن الزينة هي: المشط[10]، أي: تسريح اللحى وتنويرها بالمشط

---

(١) وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط، قاله القاضي عياض. (تفسير القرطبي: ١٨٩/٧).

(٢) تفسير الطبري: ٣٩٠/١٢ - ٣٩١.

(٣) تفسير ابن جرير: ٣٩١/١٢ - ٣٩٢ - ٣٩٤.

(٤) تفسير الماتريدي: ٤٠٧/٤.

(٥) تفسير البغوي: ٤٠٣/٣.

(٦) تفسير ابن جرير: ٣٩٦/١٢.

(٧) تفسير الرازي: ١: ٢٢٩/٤. والمراد بالإجماع إجماع المفسرين كما ذكره صاحب روح البيان: ١٥٣/٣.

(٨) تفسير الثعلبي: ٢٢٩/٤.

(٩) تفسير الكرماني: ٤٠٢/١.

(١٠) تفسير الثعلبي: ٢٢٩/٤ تفسير الماوردي: ٢١٨/٢.

والترجيل[١]. وهذا التفسير اعتبره الكرماني أيضا من التفسير الغريب[٢].

ونقل مكي في تفسيره أن معنى الزينة هو الصلاة في النعال، فقال: "وروى قتادة عن أنس أن النبي – ﷺ – قال في قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾، قال: " صلوا في النعال "[٣].

وكتب ابن عطية معلقا على هذا الحديث، قائلا: وما أحسبه يصح[٤]. وجزم ابن العربي بعدم صحته[٥].

ورغم اختلاف المفسرين في المراد بالزينة المذكورة في الآية، إلا أنه ومما لا شك فيه أن كلهم متفقون على أن المتعبد بطواف أو صلاة عليه أن يلبس ما يستر به عورته، على خلاف ما كان عليه بعض العرب في الجاهلية حين طوافهم، وهذا هو المقصود من نزول الآية، فقد وضع الله بها ما كانت قريش ابتدعت من ذلك[٦]، إذ لا يمكن أن يتصور أن يتزين العابد بتمشيط شعر لحيته وبلبس نعله دون أن يكون ساترا لعورته لعلاقة التلازم بين كل ذلك.

---

(١) تفسير أبي حيان: ٤٠/٥.

(٢) تفسير الكرماني: ٤٠٢/١.

(٣) الهداية: ٢٣٤٢/٤.

(٤) تفسير ابن عطية: ٣٩٢/٢.

(٥) أحكام القرآن: ٣٠٩/٢ (وهو كما قالا منكر. أخرجه العقيلي في الضعفاء: ١٤٢/٣ – ١٤٣، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل: ٩٥/٢).

(٦) أحكام القرآن: ٣٠٦/٢.

وبمعنى ما قلت قال ابن عطية، فبعد أن ذكر أن معناها الثياب الساترة، قال: " ويدخل فيها، أي: الآية ما كان من الطيب للجمعة والسواك وبدل الثياب، وكل ما وجد استحسانه في الشريعة ولم يقصد به مستعمله الخيلاء "(١).

إلا أننا نجد في المقابل أن السمعاني والعز بن عبدالسلام (ت: ٦٦٠هـ) قد اعتبرا في تفسيرهما أن تفسير الآية بالمشط أو لبس النعل من شواذ التفسير (٢). وذلك باعتبار مخالفة هذا التفسير لسبب نزول الآية، والمتعلق بحال العرب في الجاهلية، وبعدم ورود مثل هذا التفسير عن السلف، وإن كان يلزم من تمشيط الشعر ولبس النعل ستر العورة من باب أولى.

وهناك من فسر الزينة بالسكينة (٣)، وآخر بالطيب(٤)، وقيل: إقامة الصلاة في الجماعة بالمساجد(٥).

أما المسجد فالمقصود به في الآية هي الصلاة، كما ذكر أبو المطرف، وهو قول الزجاج(٦). والسمرقندي(٧) ومجاهد(٨)، وعمّم مقاتل مدلول المسجد، فقال: " ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ في كنيسة، أو بِيعة، أو

(١) تفسير ابن عطية: ٣٩٢/٢.
(٢) تفسير السمعاني: ١٧٧/٢ تفسير العز بن عبدالسلام: ٤٨٢/١.
(٣) تفسير السمعاني: ١٧٧/٢.
(٤) تفسير الزمخشري: ١٠٠/٢.
(٥) تفسير أبي حيان: ٤٠/٥.
(٦) معاني القرآن: ٣٣٢/٢.
(٧) تفسيره: ٥١١/١.
(٨) زاد المسير: ١١٤/٢.

غيرها "[١]، في أي بيت بُني للعبادة[٢].

وورد عن ابن عباس، والحسن، وعطاء، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي أن المقصود بالمسجد هو الطواف، أي: خذوا زينتكم عند كل طواف[٣].

وجمع ابن العربي بين القولين، فقال: " وهذا ليس يدافع الأول؛ لأن الطواف بالبيت صلاة "[٤].

وجعل الكلبي (ت: ١٤٦هـ) المراد بالمسجد الطواف أو الصلاة[٥]. وهو اختيار الواحدي في الوجيز[٦].

وقد رد ابن العربي على من أنكر أن يكون المراد بالمسجد في الآية الطواف، فقال: " قوله تعالى: ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ﴾، وإن كان واردا على طواف العريان، فإنه عندنا عام في كل مسجد للصلاة؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف؛ لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد. والذي يعم كل مسجد هو الصلاة، وهذا قول من خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة "[٧].

---

(١) تفسيره: ٣٤/٢.

(٢) تفسير القاسمي: ٣٧/٥.

(٣) تفسير الماوردي: ٢١٨/٢ زاد المسير: ١١٣/٢.

(٤) أحكام القرآن: ٣٠٤/٢.

(٥) التفسير الوسيط: ٣٦٣/٢.

(٦) الوجيز ٣٩١ وانظر: تفسير العز ابن عبدالسلام: ٤٨٢/١ تفسير الجلالين صـ ١٩٧ تفسير أبي السعود: ٢٢٤/٣.

(٧) أحكام القرآن: ٣٠٧/٢ التحرير والتنوير: ٩٤/٨.

وهناك قول آخر فسر المسجد وحدده في الجُمع والأعياد[1]. وزاد ابن عطية تعميما فجعل كل مواطن الخير داخل مع الصلاة[2].

وما فسر به أبو المطرف الآية هو الصواب الذي يتماشى مع سبب النزول، ويستقيم مع الظاهر من النص، وهو الأصل الذي أظن أن جميع العلماء متفقون عليه ولا ينكرونه، أي: مسألة لبس الثياب الساترة، إلا أن التفاسير الأخرى وإن كانت لا تلغي التفسير الأول المتفق عليه كما يظهر، إلا أنها فسرت الآية في جانب لفظ الزينة بما هو زائد على معنى النص المدلول عليه بسبب النزول، وإن كان هذا التفسير لا يناقض في المعاني التفسير الأول؛ إذ لا يتصور من أي مفسر أن يقول: بأن الزينة المأمور بها في الآية هي تمشيط اللحية أو لبس النعل، إلى ما هنالك من الأقوال، وهو لا يوجب لبس الثياب الساترة للعورة، اللهم إلا أن يقال: إن أصحاب الأقوال المعبر عنها بالشذوذ رأوا أن الزينة المذكورة في الآية ليست هي الثياب، وإنما هي ما يتزين به فقط، نعم من هذه الناحية يكون تفسيرهم عجيبا وغريبا.

مع العلم أن لبس الثياب وستر العورة بها عند كل مسجد لا يلغي الزينة المقصودة عند أصحاب الرأي الثاني، وإن كانت ليست هي المرادة من الآية – كما ذكرت – إلا أنها ثابتة من جهة السنة النبوية بالأحاديث التي رغبت فيها، سواء كانت أقوالا نبوية أو أفعالا، وكذلك من جهة فعل السلف.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/٢١٨.

(٢) تفسيره: ٢/٣٩٢.

ونفس ما قيل في الزينة يقال مثله في المقصود من المسجد، فارتباطا بسبب النزول وظاهر النص يكون المراد به هو المسجد الحرام، ويشمل كل المساجد التي تؤدى فيها العبادة لله سواء في ذلك الطواف في المسجد الحرام أو الصلاة فيه وفي غيره من المساجد. أما جعل المراد بالمسجد كل مواطن الخير فبعيد جدا، وإن كان التزين مرغوبا فيها ولها، إلا أن الآية ليست دالة عليه ولا داعية إليه، وإنما الترغيب فيه دليله من السنة وفعل السلف.

الخاتمة

أحمد الله ربي وأشكره أن تفضل عليَّ بمنه وكرمه بإتمام هذا البحث، وقد ظهر لي من خلال هذه الإطلالة المتواضعة على نماذج من تفسير القنازعي بعض النتائج، جملتها ما يلي:

١. إن الإمام القنازعي من الأئمة المعتبرين والمشهورين.
٢. إن تفسير القنازعي – المذكور نماذج منه في هذا البحث – كان خاليا تماما من كل بدع التفاسير.
٣. إن منهج القنازعي في تفسير الآيات كان واضحا ومتنوعا.
٤. إن القنازعي في اختياراته كلِّها كان أثريا، ولم يعتمد على الرأي بتاتا.
٥. إن القنازعي رغم تعدد شيوخه وكثرة قراءاته إلا أنه ظل على منهج السلف في تفسيراته كلها، ولم يخرج عن قول جمهورهم.
٦. إنه ورغم تعدد الأقوال في تفسير آية أو شرح لفظة قرآنية، إلا أننا نجد أن تفسيره كان متوافقا مع سياق الآية أو متماشيا مع سبب نزولها أو ما قال به إمام من الأئمة الأعلام.
٧. إن تفسيره لم يكن بعيدا فيترك أو ضعيفا فيرد أو رأيا فيحتمل الخطأ.

التوصيات:

١. أوصي الباحثين بالاعتناء بتفاسير علماء السلف ممن اشتهروا بسلامة المعتقد، ووضوح المنهج المتبع.
٢. كما أوصيهم ومراكز البحث بالاهتمام قدر المستطاع بتحرير مسائل الخلاف الواقعة في كتب التفسير، تيسيرا على المسلمين ورفعا للحرج عن المتعلمين، حتى نتمكن من تضييق المساحة بين المختلفين،

وتقريب وجهات النظر بين الخصوم والمتنازعين.

٣. كما أوصي المتخصصين في مجال التفسير بدراسة المسائل المختلف فيها بين المفسرين مسألة مسألة، وجعلها في شكل موضوع مرتب، يتحرى الباحث في دراسته شمولية الأقوال، وتنوع المصادر، واستيعاب – قدر الإمكان – جميع ما تتناوله يده من كتب التفسير، مع إعمال لأصول التفسير وقواعد الترجيح المعتبرة في هذا المجال.

المراجع والمصادر

١. أحكام القرآن لابن العربي المعافري، بعناية: محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٣. الأعلام خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢م.
٤. البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت ١٤٢٠هـ.
٥. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأبي جعفر الضبي، دار الكاتب العربي القاهرة ١٩٦٧م.
٦. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام للذهبي، المحقق: د/ بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
٧. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط: الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٨. التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
٩. ترتيب المدارك مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط: الأولى ١٩٦٥م.
١٠. تفسير ابن أبي حاتم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.

١١.تفسير ابن أبي زمنين، المحقق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، محمد ابن مصطفى الكنز، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر/ القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
١٢.تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت
١٣.تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤.تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
١٥.تفسير الثعالبي = الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.
١٦.تفسير الثعلبي = الكشف والبيان عن تفسير القرآن، الناشر: دار التفسير، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م.
١٧.تفسير ابن جرير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
١٨.تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: د/ عبدالله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.
١٩.تفسير الجلالين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى.

٢٠.تفسير الرازي = مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.
٢١.تفسير الراغب الأصفهاني، تحقيق ودراسة: د/ محمد عبدالعزيز بسيوني، الناشر: كلية الآداب، جامعة طنطا، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٢٢.تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٣.تفسير السمرقندي = بحر العلوم، تحقيق: د/ محمود مطرجي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٢٤.تفسير السمعاني، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ط: الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.
٢٥.تفسير الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د/ أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.
٢٦.تفسير عبدالرزاق الصنعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د/ محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.
٢٧.تفسير العز بن عبدالسلام، المحقق: د/ عبدالله بن إبراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.
٢٨.تفسير القاسمي= محاسن التأويل، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩.تفسير ابن كثير، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.
٣٠.تفسير الكرماني = غرائب التفسير وعجائب التأويل، دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
٣١.تفسير الماتريدي = تأويلات أهل السنة، المحقق: د/ مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
٣٢.تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد بن عبدالمقصود ابن عبدالرحيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٣.تفسير مجاهد، المحقق: د/ محمد عبدالسلام أبو النيل، الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.
٣٤.تفسير مقاتل، المحقق: عبدالله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.
٣٥.تفسير الموطأ لعبد الرحمن بن مروان بن عبدالرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، حققه وقدم له وخرج نصوصه: أ.د/ عامر حسن صبري، الناشر: دار النوادر، بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
٣٦.تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٣٧.تفسير النيسابوري = غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين الحسن القمي النيسابوري، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميه، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٣٨.تفسير ابن وهب، المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.
٣٩.الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لأبي الفداء زين الدين قاسم ابن قُطْلُوْبَغَا، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن، ط: الأولى ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.
٤٠.الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب لناصر الدين الألباني، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٤١.الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
٤٢.جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لمحمد بن فتوح، الدار المصرية القاهرة ١٩٦٦م.
٤٣.جمهرة تراجم فقهاء المالكية، قاسم علي سعد، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٤٤.الدر المنثور لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٥.الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: د/ محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٤٦.روح البيان لإسماعيل حقي، الناشر: دار الفكر، بيروت.
٤٧.زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٨.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها لناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٩.سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت ١٩٩٨م

٥٠.السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: الأولى ١٤١٠هـ ١٩٨٩م.

٥١.السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٢.سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٥٣.سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ.

٥٤.شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف، علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية لبنان، ط: الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٥.شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٥٦.صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٧.صحيح ابن حبان الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد ابن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٥٨.صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة ابن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٥٩.صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله– ﷺ – لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠.الصلة في تاريخ أئمة الأندلس لأبي القاسم ابن بشكوال، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، ط: الثانية ١٣٧٤هـ ١٩٥٥م.

٦١.الضعفاء الكبير لأبي جعفر العقيلي المكي، المحقق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٦٢.طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٣.طبقات المفسرين لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، ط: الأولى ١٣٩٦هـ.
٦٤.غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، الناشر: مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ: ج. برجستراسر.
٦٥.غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة لأبي القاسم خلف بن بشكوال الأندلسي، المحقق: د/ عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٧هـ.
٦٦.فتح القدير لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.
٦٧.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عبدالحَيّ الكتاني، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: ٢، ١٩٨٢
٦٨.فهرسة ابن خير الإشبيلي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف، محمود بشار عواد، الناشر: دار الغرب الاسلامي، تونس، ط: الأولى ٢٠٠٩م.
٦٩.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لأبي القاسم محمود بن عمرو ابن أحمد، الزمخشري جار الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.

٧٠.اللباب في علوم الكتاب لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٧١.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المحاربي، المحقق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.
٧٢.المستدرك على الصحيحين لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٧٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٧٤.مشكاة المصابيح لمحمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبو عبدالله، ولي الدين، التبريزي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة ١٩٨٥م.
٧٥.المصاحف لابن أبي داود السجستاني، حققه: محمد بن عبده، الناشر: الفاروق الحديثة، مصر، القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٧٦.معاني القرآن وإعرابه لإبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، المحقق: عبدالجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٧٧.معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٧٨.المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله ابن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
٧٩.المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني، المحقق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الثانية.
٨٠.المقتنى في سرد الكنى لشمس الدين الذهبي، المحقق: محمد صالح عبدالعزيز المراد، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى ١٤٠٨هـ.
٨١.موطأ مالك، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد ابن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
٨٢.الموضوعات لابن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، جـ ١، ٢: ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، جـ ٣: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
٨٣.الوافي بالوفيات لصلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٨٤.الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي الحسن الواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الدار الشامية، دمشق، ط: الأولى ١٤١٥هـ.
٨٥.الوسيط في تفسير القرآن المجيد لأبي الحسن علي الواحدي، تحقيق

وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٨٦. الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه لمكي بن أبي طالب المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف: أ.د/ الشاهد البوشيخي، ط: الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٨٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.